

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.602/Rev.1
26 July 2001

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH/RUSSIAN

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

مسؤولية الدول

عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

دوليا والتي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دوليا

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٢

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف عملا أو تقصيرا عن عمل:

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.

المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا هو أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

نسب التصرف إلى الدولة

المادة ٤

تصرف أجهزة الدولة

١- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له مركز الجهاز. بموجب القانون الداخلي للدولة.

المادة ٥

تصرف الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يكون جهازا من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

المادة ٦

تصرف الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.

المادة ٧

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

المادة ٨

التصرف الذي يتم القيام به بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو الجماعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

المادة ٩

التصرف الذي يتم القيام به في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

المادة ١٠

تصرف الحركات التمردية أو غير التمردية

- ١ - يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.
- ٢ - يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها.
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد ٤ إلى ٩ فعلا صادرا عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية.

المادة ١١

التصرف الذي تعترف به الدولة وتعتبره صادرا عنها

التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٢

وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٣

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

المادة ١٤

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

- ١ - يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ - يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣ - يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٥

الخرق المكون من فعل مركب

- ١ - يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو تقصير عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو التقصير الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو التقصيرات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.
- ٢ - وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو التقصيرات التي تشكل السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو التقصيرات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ١٧

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ١٨

قسر دولة أخرى

تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسرا على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا القسر، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة التي مورس عليها القسر؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس القسر تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٩

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠

الموافقة

تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً موجهاً ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث.

المادة ٢٣

القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالافتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تنذرع بها؛ أو

(ب) إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤

حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الشدة التي تعزى منفردة أو بالافتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تنذرع بها؛ أو

(ب) في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٢٥

الضرورة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدهدها؛

(ب) وفي حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون مطابقا للالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وبقدر ما لا يعود قائما؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٨

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق.

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

- (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
- (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١

الجبر

١ - على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة.

المادة ٣٢

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها. بموجب هذا الباب.

المادة ٣٣

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

الفصل الثاني

جبر الخسارة

المادة ٣٤

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥

الرد

يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل ماديا؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

المادة ٣٦

التعويض

١- يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.

المادة ٣٧

الترضية

١- يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢- قد تتكون الترضية من إقرار بالانتهاك، أو تعبير عن الأسف، أو تقديم اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا يمثل إذلالا للدولة المسؤولة.

المادة ٣٨

الفائدة

- ١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي مستحق في إطار هذا الباب من أجل كفالة الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٩

الإسهام في وقوع الخسارة

- عند تحديد الجبر، يراعى الإسهام في الخسارة الناجم عن عمل أو تقصير، قصدي أو إهمالي، من جانب الدولة المضرورة أو من جانب أي شخص أو كيان يلتمس بشأنه الجبر.

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

المادة ٤٠

انطباق هذا الفصل

- ١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.
- ٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على امتناع جسيم ومنتظم من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة ٤١

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

- ١- تستعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.
- ٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
- ٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة ٤٢

احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا:

- (أ) لهذه الدولة بمفردها؛
- (ب) أو مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، وكان خرق الالتزام:
 - ١' يمس بوجه خاص تلك الدولة؛
 - ٢' أو كان ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٣

إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها

- ١ - تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة.
- ٢ - يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:
- (أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمرا؛
- (ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقا لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٤

قبول الطلبات

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛
- (ب) إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وفي حالة عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة.

المادة ٤٥

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

- (أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلا صحيحا عن الطلب؛ أو
- (ب) إذا اعتبر أن الدولة المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٤٦

تعدد الدول المضرورة

عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٤٧

تعدد الدول المسؤولة

١ - عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

٢ - الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨

احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى

١ - يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للفقرة ٢:

(أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا لمجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا للمجتمع الدولي ككل.

٢ - يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة

المسؤولة:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار طبقا للمادة ٣٠؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أحل به.

٣- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٤٩

موضوع التدابير المضادة وحدودها

- ١- لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.
- ٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.
- ٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

المادة ٥٠

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

- ١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:
 - (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛
 - (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛
 - (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛
 - (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

- ٢- لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها؛
- (أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون واجب التطبيق بينها وبين الدولة المسؤولة؛
- (ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة ٥١

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

- ١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة المضرومة بما يلي:
- (أ) تطلب من الدولة المسؤولة، وفقا للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛
- (ب) تخطر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.
- ٢- بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة المضرومة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لصون حقوقها.
- ٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:
- (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛
- (ب) وإذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.
- ٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٣

إنهاء التدابير المضادة

تنتهي التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٤

التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨ أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الإخلال وللجبر لصالح الدولة المضرورة ولصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٥

مبدأ التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

المادة ٥٦

المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد.

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي.

المادة ٥٨

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة.

المادة ٥٩

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
